س: هل الحج يلزم على الفور أم على التراخي؟ وماذا يترتب على ذلك؟

ج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية حيث ذهبوا إلى أن الحج يجب على الفورية فمتى توفرت في المسلم شروط الحج يجب عليه أن يحج في العام الذي استطاع فيه ولا يجوز له تأخيره، واستدلوا بجملة من الأدلة نذكر منها:

قوله تعالى:"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا".

وقوله تعالى:"وأتموا الحج والعمرة لله".

ففي الآيتين أمر بالقيام بفريضة الحج والأمر يقتضي الفورية.

وما رواه أحمد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"، وقوله عليه السلام:"من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة"، وقوله عليه السلام:"من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا".

القول الثاني: وهو قول الشافعية في المعتمد حيث ذهبوا إلى وجوب الحج على التراخي وإن كان الأفضل أن يتعجل الحج ولكن بشرط أن يحج قبل أن يموت، وذلك لفعل الرسول عليه السلام حيث أنه فتح مكة سنة 8هـ لكنه لم يحج إلا سنة 10هـ، مع قدرته على أن يحج قبل ذلك.

ويترتب على الخلاف في هذه المسألة فيما لو مات المسلم ولم يحج. ماذا عليه؟

إذا لم يكن مستطيعا ومات ولم يحج لا شيء عليه لعدم القدرة فالحج مرهون بشرط الاستطاعة، ولكن لو مات ولم يحج وكان قادرا

مستطيعا حال حياته، ففيه اختلاف عند العلماء.

فعلى رأي الشافعية والحنابلة: الوجوب يستقر في ذمته وعلى وليه أن يحج عنه من رأس مال تركه، وذلك لما روي أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أيجوز أن تقضيه قالت: نعم. قال: فكذلك دين الله أحق بالقضاء.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب يسقط بالموت ولا يحج عنه وليه إلا إذا أوصى فيحج عنه من ثلث تركته، ويقع عنه نفلا لا فرضا وذلك لأن العبادة البدنية تسقط بالموت.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن المسلم إذا تأخر عن الحج ولم يحج حتى مات وكان قادرا فإنه يموت آثما عاصيا باتفاق العلماء.

س: ما المقصود بالاستطاعة في الحج؟

جـ: هذا هو من أهم الشروط المتعلقة بالحج وهو شرط الاستطاعة، وذلك لقوله تعالى:"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" فالحج لا يلزم ولا يجب إلا إذا كان المسلم قادرا مستطيعا. والاستطاعة تشمل: الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية.

الاستطاعة البدنية:

أن يكون الإنسان قادرا من الناحية الصحية فأما المريض والمعضوب فلا يلزمه الحج، وذلك لقوله عليه السلام:"من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا" والمرض المعتبر هو ما فيه مشقة مع السفر والقيام بالمناسك أو المرض الذي لا يرجى برؤه وشفاؤه.

وأما الاستطاعة المالية:

وهو أن يكون قادرا على تحمل تبعات الحج المالية من الزاد والراحلة زائدا عن نفقة عياله طيلة فترة غيابه عن

بيته وأن لا عليه دين. وذلك لما رواه ابن عمر قال: قام رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.

وهذا يشمل في أيامنا هذه الرسوم التي تدفع لأداء مناسك الحج ولا يحسب من ضمن القدرة المالية الهدايا.

وأما الأمن:

فيعني أن لا يخشى على نفسه الطريق من الوحشة لانعدام الأنيس أو قطاع الطرق، أو يمنع من السلطان الجائر.

س: رجل لا يستطيع الحج إلا بالرشوة، هل يلزمه الحج؟

جـ: لا يلزمه الحج وهذا رأي الفقهاء الشافعية والحنابلة لأنها رشوة على واجب فلا تلزمه وعند الحنفية: يلزمه الحج ولو بالرشوة والراجح القول الأول.

وهناك شرط متعلق بالنساء وهو أن يكون معها محرم، وذلك لقوله عليه السلام:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم".

س: وهل يشترط إذن الزوج في حج الفريضة؟

جـ: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن لا يجوز لها أن تحج بلا إذن زوجها حتى لو كان الحج متعلقا بحج الفريضة، وذلك لأن في سفرها تفويت لحقه في الاحتباس والمنفعة وحق الآدمي مقدم على حق الله، لأن الأصل في حقوق الآدميين المشاحة وفي حق الله المسامحة، وهذا خلافا للحنفية والحنابلة الذين قالوا بجواز خروجها إلى الحج من غير إذنه إذا منعها من حج الفريضة وكانت قادرة على الحج ومستطيعة ومعها محرم، لأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من أداء فريضة الحج كالصلاة والصوم.

س: ما هو أول فعل نقوم به في الحج ومن أين نبدأ به؟

جـ: أول أفعال الحج الإحرام وحكمه عند الحنفية شرط لصحة الحج، وعند الشافعية والمالكية ركن وعند الحنابلة

واجب ونبدأ بـه مـن الميقـات وهـو: ذلـك المكـان الـذي لا يجـوز أن نتعـداه بـلا إحـرام، وهو ما يسمى آبار علي، وإذا تجـاوزه بـلا إحـرام وأحـرم بعده فيلزمه دم.

ذلك أن الـذي يفـرط بواجـب من واجبات الحج يلزمه فدية، وأما الركن فهو مسقط للحـج بالكلية، والسنة لا شيء عليـه بتركها لكن يثاب فاعلها.

وعلى الحـاج أن يحـرم بأحـد أنواع الحج الثلاثة: التمتـع، أو القران أو الأفراد.

فالحاج المتمتع والقارن يلزمه دم جبرانا لما استمتع به بـين الحج والعمرة وللحج المتمتع حيـث أن المتمتـع يتحلـل مـن العمـرة بعـد أدائهـا ويتمتـع بـــالمحظورات إلـــى حـــين إحرامـه بـالحج، وأمـا القـارن فقد تمتع حيث يجزئه طـواف واحد للعمرة والحـج وسـعي واحد للعمرة والحج. فالحـاج القارن يبقى محرماً من حـين إحرامه من الميقات إلى يـوم النحر، وأمـا الفـرد فـلا يلزمـه شيء.

وإذا أحرم الحاج ثم أحصر أي منع لعارض من إتمـام الحـج عليه أن يتحلل ويـذبح الهـدي حيث أنه أحل ثم يعود، وذلـك لقولـه تعـالى:(فـإن أحصـرتم فمـا استيسر من الهدي).

س: هل يجوز أن يطوف حول البيت على غير طهارة؟

جـ: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيين والشافعية والحنابلة إلى عـدم جـواز الطـواف بـلا طهارة، وذلـك لمـا جـاء فـي البخاري ومسلم "عن عائشـة أن الرسول قـدم مكـة توضـأ ثم طاف" وكذا قول الرسـول صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت:"اصنعي ما يصنع الحـــاج غيـــر أن لا تطـــوفي بالبيت حتى تغتسلي".
وقـال ابـن عبـاس:"الطـواف صـلاة إلا أن اللـه أبـاح فيـه الكـلام"، وعلـى هـذا فـلا بـد للحـاج أن يكـون طـاهراً مـن الحـــدثين الأصـــغر والأكبـــر، والمرأة إذا حاضت يجب عليها أن لا تطوف حتى تطهر وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

وعلى الحاج أن يطوف طواف القدوم حين يقدم مكة، وهذا في حق المفرد والقارن وهو سنة، وقيل واجب، وأما طواف الإفاضة أو الزيارة فهو ركن ووقته يوم النحر، وثم طواف الوداع عند الانتهاء من مناسك الحج وحكمه أيضا واجب عند جماهير أهل العلم.

وعدد الأشواط في كل طواف سبعة أشواط، وإذا أخطأ في عددها بنى على الأقل، وإذا أذن المؤذن وهو في الطواف يجوز بل يستحب أن يخرج من طوافه ويصلي صلاة الجماعة مع الإمام ويبني على ما سبق له من الأشواط.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلا يشترط له الطهارة ولكن يستحب أن يكون الحاج طاهرا من الحدثين الأصغر والأكبر، فلو سعى بلا طهارة أجزأه ذلك لحديث السيدة عائشة عندما حاضت حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"اصنعي ما يصنع الحاج إلا أنك لا تطوفي البيت حتى تطهري". واشترط الطهارة للسعي المالكية قياسا على الطواف وهو بهذا يخالف رأي جماهير أهل العلم.

ويسعى الحاج بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي إلى المروة، ومن الصفا حتى المروة شوط ومن المروة حتى الصفا شوط آخر، وهكذا حتى ينهي الشوط السابع إلى المروة.

س: ما هي أعمال الحج يوم النحر وكيف يرمي الحاج الجمار؟

ج: أول فعل يقوم به الإنسان يوم النحر بعد صلاة الفجر في مزدلفة والتوجه إلى منى هو رمي جمرة العقبة الكبرى، ورميها واجب بإجماع الأمة، ووقت رميها من طلوع الشمس إلى وقت الزوال وهو وقت الاستحباب، ويجوز له أن يرميها حتى قبل غروب شمس يوم النحر، فإن غابت ورماها بعد الغروب، فعند الجمهور الشافعية والحنفية

والحنابلة لا شيء عليه وعند مالك يلزمه دم.

وعدد حصياتها سبع حصيات على صفة الخزف يرميها واحدة بعد الأخرى ولا تجزئ دفعة واحدة.

ويذبح في هذا اليوم ووقته كوقت الأضحية يوم الأضحى وأيام التشريق، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة واحدة وبه يتحلل الحاج، ويسمى التحلل الأول فتحل له سائر المحظورات سوى النساء، ثم يذهب إلى مكة حيث يطوف طواف الزيارة وهو ركن ثم يعود إلى منى لرمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى والكبرى مرتبة على رأي الجمهور، ويجوز عند الحنفية رميها على غير الترتيب.

يرمي في اليوم الأول من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بواقع (21) واحد وعشرين حصاة، ووقتها بعد الزوال (وقت الظهر) حتى الغروب لمدة ثلاثة أيام بواقع (63) ثلاث وستين حصاة، ويضاف إليها سبع حصيات يوم النحر فيصبح مجموع الحصيات سبعين حصاة، ويجوز التعجل في يومين فيصبح المجموع (49).

وبعد رمي الجمار ينتقل إلى مكة فيطوف طواف الوداع وحكمه عند جماهير أهل العلم واجب لقوله عليه السلام:"من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف" إلا الحائض حيث رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسائل في أحكام الطهارة

الطهارة لغة: تعني النظافة والتخلص من الأدناس.

وشرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها كالوضوء للصلاة والغسل لإزالة الجنابة.

الطهارة والنظافة من الإيمان ومن سنن الفطرة، رغب فيها الإسلام وحثّ عليها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده" رواه البخاري. ويقول عليه الصلاة والسلام "خمس من سنن الفطرة: الختان والاستحداد (حلق العانة بالموس) ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب".

وباب الطهارة واسع رحب ويتعلق به مسائل فقيهة كثيرة ولكن سنورد بعضها لأهميتها، منها:

س: هل الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه؟

ج: أقول: إذا كان الماء دون القلتين (القلة تساوي **192.857**كغم ويساوي ذراع وربع طول وعرض وعمق) ووقعت فيه النجاسة فإنه ينجس ولو كانت النجاسة قليلة بحيث لم تغير أحد أوصافه من اللون والطعم والرائحة، فلا يجوز استخدامه عندئذ وذلك لقوله عليه السلام:"إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا". أما إذا كان الماء يساوي القلتين فأكثر ووقعت فيه نجاسة لا ينجس إلا إذا غيرت فيه وصفا كاللون أو الطعم أو الرائحة.

س: هل الاستحالة تؤدي إلى الطهارة؟

ج: المقصود بالاستحالة تغير وتحول في الأوصاف والمعاني كزيت نجس تحول إلى صابون أو روث تحلل في الأرض، أو مياه مجاري عولجت بالتقطير.. حيث ذهب الحنفيين إلى أن النجاسة إذا تحللت خرجت عن كونها نجسة لتغير اسمها ووصفها وحالها بالجملة خلافا للشافعية والحنابلة.

س: ما هي الأعيان النجسة؟

ج: هي كثيرة وتذكر أهمها وهي:

1. الخمر وكل مسكر لقوله عليه السلام:"كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وقد سماها القرآن "رجس" حيث قال تعالى:(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه).

2. الكلب والخنزير، يقول تعالى:(أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) ويقول صلى الله عليه وسلم:"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب". وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين لأنه ينتفع به في الاصطياد والحراسة لكن فمه ولعابه نجس.

3. الميتة: يقول تعالى:(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، ولكن يستثنى من الميتة ما يلي:

أ. الإنسان الميت لقول النبي عليه السلام:" سبحان الله! المسلم لا ينجس"، وقول ابن عباس :"المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا".

ب. الميتة التي لا دم فيها إذا وقعت في مائع كالذباب والنمل والنحل شريطة عدم تغير اللون والطعم والرائحة .

ت. الميتتان السمك والجراد.

ث. الدم السائل والقيح والقيء، لقوله تعالى:(أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) ويستثنى من ذلك حالات منها:

1- ما يصيب ثوب الجزار لعموم البلوى والمشقة.
2- الدم المتبقي في العروق بعد الذبح للمشقة أيضاً.
3- فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أصاب ثدي أمه.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الدم المسفوح نجس حتى من الذباب، وعندهم الفسيخ وهو السمك المملح لا يؤكل منه لأن دمه يسيل على بعضه البعض بخلاف الحنفية فعندهم يؤكل لأن السائل ليس بدم وإنما رطوبة.

بول الإنسان وغائطه وبول الحيوان وخرئه، ويستثنى من ذلك روث الدواب الذي يصيب الحبوب عند الحصاد وروث الأنعام الذي يصيب

الحليب عند الحلب لصعوبة التحرز منه، والحق أن روث ما يؤكل لحمه فيه خلاف في نجاسته ورجح طهارته.

س: ما هي أقسام النجاسة؟

ج: من حيث المحسوس تنقسم إلى عينية وحكمية.

فالعينية: هي التي لها جرم مادي شاهد، والحكمية: هي التي جفت وذهب أثرها.

ومن حيث القوة والضعف تنقسم إلى: مغلظة ومتوسطة وخفيفة.

فالمغلظة: كالكلب والخنزير ودليل تغليظها وجوب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.

والمتوسطة: كبول الإنسان الذي أكل الطعام حيث يغسل دون تكرار حتى يذهب أثره.

والخفيفة: كبول الصغير الذي لم يبلغ الحولين من عمره إذا لم يأكل الطعام، حيث يكتفي برشه بالماء، لحديث الصبي الصغير الذي بال على ثوب النبي عليه السلام فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفرق العلماء بين بول الذكر والأنثى:

فعند الشافعية والحنابلة: يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية لخبر أم قيس بنت محصن والذي "أن النبي أمر أن ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" وخبر يشبهه ساقه الترمذي وحسنه.

وعند الحنفية والمالكية: يغسل لكليهما لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الاستنزاه من البول لأن أكثر عذاب أهل القبر منه، والصحيح التفريق لصراحة الحديث في ذلك.

س: مكان قضاء الحاجة في المنزل باتجاه القبلة هل يجوز (بيت الخلاء) قضاء الحاجة فيه؟

ج: لا يجوز للمسلم عند قضاء الحاجة أن يستقبل أو يستدبر القبلة، إذا كان في خلاء أو فضاء لا حائل ولا ساتر له، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "فلا يستقبلها ولا يستدبرها ولكن شرقوا وغربوا"، أما إذا كان بيت الخلاء في المنزل فعندئذ يجوز استقبال القبلة واستدبارها لوجود حائل وساتر.

س: هل النية شرط في الوضوء؟

ج: عند الحنفية ليست بفرض لكنها مستحبة، وذلك لعدم ذكرها في القرآن وعليه لو ألقى نفسه في بئر أو بحر أو نهر ثم صلى جاز ولو بلا نية الوضوء، بخلاف الجمهور حيث لا يجزئ، وذلك لأن النية عندهم فرض لقوله عليه السلام "إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

س: هل النوم مفسد للوضوء؟

ج: النوم مفسد للوضوء إذا كان متجافي على غير هيئة التمكين، لقوله عليه السلام "من نام فليتوضأ" وأما الحديث الذي رواه البخاري وفيه "كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون" فيحمل على النوم إذا كان على هيئة التمكين توفيقا بين الحديثين.

س: هل غسل الميت ناقض للوضوء؟

ج: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية لا وضوء على من غسل ميتا لقوله عليه السلام:"المؤمن الميت كالحي لا ينجس".

وذهب الحنابلة إلى أن على مغسل الميت وضوء، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران من غسله بالوضوء، وكذا أبو هريرة لأن الغالب أن تقع يده على فرج الميت، والراجح الأول.

س: هل ملامسة الزوجة ناقض للوضوء؟

ج: ذهب الحنفية إلى أن ملامسة الزوجة غير ناقض للوضوء إلا إذا حصل الانتشار من الرجل لأنه مظنة إنزال.

وأما المالكية ففرقوا بين ما إذا كان اللمس بشهوة أو لا، فإذا كان بشهوة توضأ وإلا فلا.

وقوله تعالى: (**أو لامستم النساء**) متعلق بالجماع لا بمجرد الملامسة.

وأما الشافعية فذهبوا إلى وجوب الوضوء إذا لامس زوجته بمجرد الملامسة، وهكذا فهموا من قوله تعالى (**أو لامستم النساء**) أن المقصود الملامسة الحقيقية أي مجرد الملامسة.

وقياس على ملامسة الزوجة ملامسة الأجنبيات الأخريات من النقض وعدمه مع التأكيد على الإثم والحرمة في هذه الحالة.

س: هل يجوز المسح على الجوارب؟

ج: يجوز للمسلم أن يمسح على الجوارب يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها كالمسح على الخفين بشرط أن يلبسه على طهارة ولا يخلعه وأن يكون

ثخيناً يتحمل المسير عليه مسافة فرسخ وهو ما يعدل 2كم تقريبا، وهذا رأي الجمهور وأن يغطى بجلد وبعضهم كالشافعية في قول والحنابلة في المعتمد أن لا يسيل الماء فيصل لجلد القدم، بمعنى أن لا يكون جوربا شفافا يسيل الماء من تحته.

س: كيف يتم المسح على الجبيرة؟

ج: الجبيرة: هي العصابة التي تلف على العضو المصاب.

وعلى المذاهب الأربعة، يجب المسح على الجبيرة. لكن عند الإمام أبي حنيفة واجب لأنه ثبت بخبر آحاد غير مقطوع وعند الجمهور فرض واجب، والدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن أمسح على الجبائر.

وهل يجزئ المسح بدل غسل الجزء المصاب أم لا بد من المسح من التيمم؟

ذهب الشافعية إلى وجوب الجمع بين المسح والتيمم فقالوا: يغسل الجزء السليم ويمسح على الجزء المصاب ويتيمم بدلا عن غسل الجزء المريض عند وصوله بالوضوء وجوبا.

وإذا لم يضع الجبيرة يغسل الجزء السليم ويتيمم عن الجزء المريض، ويجب إعادة التيمم عند كل صلاة فرض، وإن لم يحدث ولا يجب عليه أن يغسل باقي الأعضاء إلا إذا أحدث.

والتيمم يكون بدلا عن غسل الجزء المصاب، وأما المسح فبدلا عن ما تحت أطراف الساتر والمغطى من الجزء الصحيح لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة عن محله.

ودليلهم حديث الصحابي الذي شج رأسه فأصبح جنبا فسأل الصحابة عن جواز التيمم مع وجود الماء لأنه معذور فأشاروا عليه بوجوب الغسل فاغتسل فمات، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال (العي يعني التحير في الكلام) إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده.

وعند الجمهور: يكتفي بالمسح على الجبيرة ولا حاجة للتيمم.

س: هل على المسلم أن يتيمم لكل صلاة أم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات؟

ج: بداية لا يجوز للمسلم أن يتيمم قبل دخول الوقت وعليه أن يتيمم لكل فريضة لوقتها لقول علي وابن عمر "التيمم لكل صلاة" ولأنه شرع للضرورة وهذا ما عليه جماهير أهل العلم.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت وأن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض لأنه طهور حل محل الماء فهو بدل مطلق.

وهل من صلى بالتيمم عليه أن يعيد الصلاة عند وجود الماء؟

التيمم لفقدان الماء لا يوجب إعادة الصلاة باتفاق الفقهاء، ولكن إذا كان التيمم لبرد أو مرض فعند الشافعية يلزم الإعادة عند الشفاء خلافا للجمهور.

س: هل يجوز التيمم على الحائط أو الغطاء؟

ج: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التيمم يجوز بكل ما صعد على الأرض من تراب وحجارة ورمل وكل ما كان من جنس الأرض، وعلى هذا لا يجوز التيمم بالغطاء والحائط يجوز، وبعضهم لم يجزه لأنه اشترط عدم تسويته بالنار.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يجوز إلا بالتراب المغبّر، فلا يجوز على الحائط أو الصخرة الصماء.

س: ما الذي يوجب الغسل؟

ج: يجب الغسل بالجماع سواء أنزل أم لم ينزل، وكذا بالاحتلام إذا شاهد بللا وهو نزول المني، وهذا ما يسمى بالجنابة، أما المذي وهو الذي يخرج عند التفكر بالشهوة دون إيتانها فيوجب الوضوء لحديث سيدنا علي أنه كان مذاء فأرسل من يسأل النبي عليه السلام فقال له:"مره فليغسل ذكره وليتوضأ" وكذا يلزم الوضوء بنزول الورى وهو سائل يخرج عقب البول، كما يلزم الغسل للحائض والنفساء.

س: ما الذي يحرم بالجنابة والحيض؟

ج: – الصلاة إذ لا تجزئ إلا إذا كان المسلم طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر.

- المكث في المسجد والجلوس فيه بخلاف المرور لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل). ولقوله عليه السلام:"لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب".

- الطواف حول الكعبة لأن الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله عليه السلام لعائشة لما حاضت في الحج "اصنعي ما يصنع الحاج إلا أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" فلا يجوز للحائض أن تطوف حول الكعبة باتفاق المذاهب الأربعة ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.
- قراءة القرآن الكريم. لقوله عليه السلام:"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن".
- مس المصحف وحمله أو حمله في كيس أو صندوق لأنه مقصود لذاته كما ويجوز جمل التفسير إذا كان غالبا، وعدم جواز مس المصحف دليله قول الله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون). وأما بخصوص قراءة القرآن كما ذكرت فهو غير جائز بحمله كما لا يصح التلفظ به إلا إذا كان يقصد الذكر لا يقصد قراءة القرآن مثل أن تقول عند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، أو قولك: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما يصح إمرار القرآن على القلب. والله أعلم.